

۱۰۷

ANSWER

٢٠٠٦ لمس. ٤٨٥ (مع)

ورير المبارد والمسناد

١٠٠ و١٠١ على القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
١٠٢ على القانون ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

١٠ على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج.

١٠ وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

(٤) وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة لتوحيد القياسى ونحوه الانتاج ليكون مسمىها "الهيئة المصرية العامة للمعايير والتوكيلات" ، وذلك في ١٧ فبراير ٢٠٠٦

وبهذه الإسماج يجرون مسماهاً الـهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .

وزير التجارة الخارجية والصناعة.

\* وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة

٥) وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.

١٩٩٦ لسنة ١٨٠ رقم القرار الوزارى على .

١٩٩٦ لسنة ١٨١ رقم القرار الوزارى على

٥ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٥ .  
 ٥ وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

٢٠٠٥ وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة

بتأريخ ٢٠٠٦/٤/٢

**مادة أولى :** يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الغذائية بما جاء بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٦١٣/٢٠٠٦ جـ ١، جـ ٢ ) الخاصة "فرات صالحية المنتجات الغذائية " والتي صدرت في حزيران :

## الجزء الاول : الاشتراطات العامة

## الجزء الثاني : فترات الصلاحية

كما يلزم المنتجون والمستوردون بكتابية فترات الصلاحية الواردة بالمواصفة المشار إليها عائنة طبقاً لما جاء بهذين الجزئيين .

وزاره االنباريه والذئاع

**الوزير**

**مادة ثانية:** توافقا مع المعايير الدولية ومع التطور في التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج بما يحافظ على

سلامة المنتج خلال فترة صلاحية واتباعا للأسس العلمية في تقدير فترات الصلاحية يتلزم المنتجون والمستوردون بكتابه فترات الصلاحية على عبوات المنتجات الغذائية غير الواردة بالمواصفة القياسية ٢٦١٣ جـ ٢٠٠٦ (الجزء الثاني : فترات الصلاحية) بمعرفة المنتج للسلعة وعلى مسؤوليته لضمان الحفاظ على سلامة المنتج للاستهلاك الآدمي خلال فترة الصلاحية المحددة تحت ظروف التعبئة والنقل والتخزين مع التزامه بتقديم دراسات ثبات علمية في حالة طلب الهيئة مبررات لمدة الصلاحية المحددة بمعرفته مع تحمله لما يترتب على ذلك من مسؤوليات في حالة عدم قبول هذه المبررات .

**مادةثالثة:** تكون المدة المتبقية للتصرير بدخول المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك المباشر إلى الأسواق المصرية على النحو التالي :

- ٣ شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور .
- شهر على الأقل لمدة الصلاحية من ٣ شهور إلى ٦ شهور
- أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية أقل من ٣ شهور
- ٣ أيام على الأقل لمدة الصلاحية حتى ١٠ أيام

**مادة رابعة:** تلغى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٦١٣/٢٠٠٢ بجميع أجزائها والتي تخضع لاحكام القرار الوزاري رقم ١٧٩ / ١٩٩٦ كما يلغى كل ما يتعارض مع المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ جـ ١ ، جـ ٢ . مع اعتبار فترات الصلاحية الواردة باى من مواصفات المنتجات الغذائية غير الواردة بالجزء الثاني من المواصفة ٢٦١٣ من المراجع الاسترشادية لتقدير فترات الصلاحية

**مادة خامسة:** يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع بنوده .

**مادة سادسة:** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

**وزير التجارة والصناعة**

تم/ رشيد محمد رشيد

